الأمم المتحدة

E/2010/L.31

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
21 July 2010
Arabic
Original: English

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠

نيويورك ٢٨ حزيران/يونيه – ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

البند ١١ من جدول الأعمال

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

الأردن*، إكوادور*، بنغلاديش، جزر القمر، السنغال، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا*، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا وفلسطين*

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٥/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٣٤/٢٠٠٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

* بموجب المادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

220710 220710 10-45949 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرارات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، بما فيها القرارات دإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، و دإط-١٠/١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و دإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(١)]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٢)]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(٢)]، واتفاقية حقوق الطفل[(٣)]، وإذ يؤكد أنه يتعين احترام صكوك حقوق الإنسان المذكورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

وإذ يشدد على أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) و ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[(٤)]، بصيغتها التي تم تأكيدها في القمة العربية في سرت بالجماهيرية العربية الليبية، وخارطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية[(٥)]، وكذلك امتثالا للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

---

(١) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٥٧٧، رقم ٢٧٥٣١.

(٤) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٥) S/2003/529، المرفق.

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية، وإذ يعرب عن قلقه في هذا الصدد إزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

واقتناعا منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وتهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما يستتبع ذلك من تدهور في الأحوال الاقتصادية والمعيشية،

وإذ يشيد في هذا الصدد بجهود السلطة الفلسطينية الرامية إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساوره بالغ القلق في هذا الصدد إزاء استمرار إسرائيل في الأنشطة الاستيطانية، والتدابير الأخرى ذات الصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة وما حولها، وكذلك في الجولان السوري المحتل، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء العواقب الخطيرة التي تلحق بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني جراء قيام إسرائيل بتشييد الجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوق ذلك الشعب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم والتملك والتمتع بمستوى معيشي ملائم،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٦]، وإلى قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥، وإذ يشدد على الحاجة إلى التقيد بالالتزامات المذكورة فيهما،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الدمار الشديد الذي تلحقه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالممتلكات، بما في ذلك المنازل والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبوجه خاص إزاء ما يتصل

(٦) A/ES-10/273، و Corr.1.

بتشييدها الجدار، على نحو يتنافى مع القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس وما حولها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء استمرار سياسة هدم المنازل وطرد سكانها وإلغاء حقهم في الإقامة، وتشريد السكان ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة وما حولها، وكذلك القلق إزاء التدابير المتخذة لمواصلة عزل المدينة عن بيئتها الفلسطينية الطبيعية، من خلال أمور منها التعجيل بتشييد المستوطنات وتشييد الجدار وإقامة نقاط التفتيش، مما زاد فعلا من تفاقم الحالة الاجتماعية – الاقتصادية الأليمة التي يعيشها السكان الفلسطينيون على نحو خطير،

وإذ يعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء استمرار العمليات العسكرية الإسرائيلية، واستمرار السياسة الإسرائيلية المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة على تحرك الأشخاص والبضائع، شاملة العاملين في المجال الإنساني، وكذلك الأغذية والأدوية والوقود ومواد البناء وغير ذلك من الإمدادات التي لا غنى عنها، بغرض إغلاق المعابر وإقامة نقاط التفتيش والعمل بنظام التصاريح في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وما يستتبع ذلك من إحداث أثر سلبي في الحالة الاجتماعية – الاقتصادية للشعب الفلسطيني، التي تظل على مستوى أزمة اقتصادية قاسية،

وإذ يحيط علما بالتطورات التي حدثت مؤخرا فيما يتعلق بحالة إمكانية الوصول إلى قطاع غزة، على الرغم من استمرار المعاناة الأليمة السائدة بسبب عمليات الإغلاق المطولة التي تفرضها إسرائيل والقيود المشددة التي تفرضها على الاقتصاد والحركة، والتي تمثل في واقع الأمر حصارا على القطاع، وإذ يدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، من أجل كفالة فتح معابر الحدود بصورة كاملة تكفل استمرار حركة الأشخاص والبضائع بصورة منتظمة، بما في ذلك حركة المعونة الإنسانية والتدفقات التجارية ومواد البناء،

وإذ يشجب إيقاع إصابات بالغة بين المدنيين، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، وتشريد آلاف المدنيين داخل القطاع، وإلحاق دمار واسع النطاق بالمنازل والهياكل الأساسية المدنية الحيوية، والمستشفيات والمدارس، ومرافق الإمدادات الغذائية، والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية، وعدد من مرافق الأمم المتحدة في قطاع غزة، مما أثر تأثيرا خطيرا على توفير الخدمات الصحية والاجتماعية الحيوية للنساء الفلسطينيات وأسرهن وعلى ظروفهن المعيشية الاجتماعية والاقتصادية، وكل ذلك بسبب العمليات العسكرية التي جرت بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٧]، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأثر القصير والطويل الأجل على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة جراء هذا التدمير الواسع النطاق وإعاقة عملية إعادة الإعمار من قبل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى التعجيل ببدء عملية إعادة الإعمار في قطاع غزة بمساعدة البلدان المانحة، بما يشمل دفع الأموال المتعهد بها في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة، الذي عُقد في شرم الشيخ بمصر، في آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء مختلف التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالاعتماد شبه التام على المعونة بسبب إغلاق الحدود لفترات طويلة، والارتفاع الصارخ في معدلات البطالة، وتفشي الفقر والمصاعب الإنسانية الجمة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي، وتزايد المشاكل المتصلة بالصحة، ومنها ارتفاع مستويات سوء التغذية لدى الشعب الفلسطيني، ولا سيما الأطفال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد أعداد الوفيات والإصابات بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وإذ يؤكد ضرورة حماية السكان المدنيين الفلسطينيين وفقا للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يؤكد أهمية سلامة جميع المدنيين ورفاههم، وإذ يدعو إلى وقف جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير وإطلاق الصواريخ،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إعادة إعمار وتطوير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك الحاجة الماسة إلى معالجة الأزمة الإنسانية الأليمة التي يواجهها الشعب الفلسطيني، بما في ذلك من خلال كفالة توفير المساعدة الإنسانية بدون معوقات واستمرار التدفقات المنتظمة للأشخاص والبضائع من وإلى قطاع غزة،

---

(٧) S/2003/529، المرفق.

وإذ يثني على الأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجهات المانحة دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، على نحو يتسق مع خططها الإنمائية الوطنية وخططها لبناء الدولة، وكذلك المساعدات التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

وإذ يقر بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، من أجل إعادة بناء مؤسساتها التي أصابها الضرر، وإصلاحها وترسيخها، وتعزيز الحكم الرشيد، وإذ يؤكد الحاجة إلى المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية الفلسطينية وتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يرحب في هذا الصدد ويعرب عن تأييده القوي لخطة السلطة الفلسطينية المسماة ''فلسطين: إنهاء الاحتلال وتأسيس الدولة''، المتعلقة بتجديد مؤسسات الدولة الفلسطينية في غضون فترة ٢٤ شهرا،

وإذ يشدد على أهمية الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني، وإذ يؤكد الحاجة إلى احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة ووحدتها، والمحافظة عليها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يدعو كلا الطرفين إلى الوفاء بالتزاماتهما بموجب خارطة الطريق[٥]، بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

١ - **يدعو** إلى فتح المعابر الحدودية المؤدية إلى قطاع غزة بشكل كامل، على نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، وإلى كفالة إتاحة وصول المساعدات الإنسانية، وكذلك كفالة التدفقات المنتظمة للأشخاص والبضائع، وإلى رفع جميع القيود الصارمة المفروضة على تحرك الشعب الفلسطيني، بما فيها القيود الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية، ونظام إغلاق المناطق المتعدد المستويات، وإلى اتخاذ تدابير عاجلة أخرى بغرض التخفيف من حدة الحالة الإنسانية البائسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة، ويدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الامتثال لجميع التزاماتها القانونية بموجب القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة الصادرة في هذا الصدد؛

٢ - **يشدد** على الحاجة إلى المحافظة على السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة ووحدتها وتكاملها، بما في ذلك القدس الشرقية، وضمان حرية تنقل الأشخاص والبضائع في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك إلى العالم الخارجي ومنه؛

٣ - **يشدد أيضا** على ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان الفلسطينيين المدنيين والمساعدة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛

٤ - **يطالب** بامتثال إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، الموقّع في باريس، في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤[٨]؛

٥ - **يدعو** إسرائيل إلى إصلاح الممتلكات المدنية والهياكل الأساسية الحيوية، والأراضي الزراعية، والمؤسسات الحكومية، التي لحقتها أضرار أو دُمرت جراء عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٦ - **يكرر الدعوة** إلى التنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولا سيما إعادة فتح جميع المعابر المؤدية إلى قطاع غزة، بما في ذلك معبري رفح وكارني، بشكل عاجل وبدون انقطاع، باعتباره عنصرا حيويا في كفالة عبور المواد الغذائية والإمدادات التي لا غنى عنها، بما فيها مواد التشييد وإمدادات الوقود الكافية، وكذلك إتاحة إمكانية وصول وكالات الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها، والتدفقات التجارية المنتظمة الضرورية للإنعاش الاقتصادي، إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وفي داخلها، بلا عوائق؛

٧ - **يدعو** جميع الأطراف إلى احترام قواعد القانون الإنساني الدولي والإحجام عن العنف الموجه ضد السكان المدنيين، وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١]؛

٨ - **يؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل، في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنفادها؛

٩ - **يدعو** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى أن تتوقف عن تدمير المنازل والممتلكات والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل؛

---

(٨) A/49/180-S/1994/727، المرفق، المعنون ''الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا''، المرفق الرابع.

١٠ - **يدعو أيضا** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى أن تنهي فورا استغلالها للموارد الطبيعية، بما فيها الموارد المائية والتعدينية، وأن تتوقف عن إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، مما يُلحِق أضرارا جسيمة بمواردها الطبيعية، وعلى وجه التحديد الموارد المائية والأراضي، ويشكل خطرا جسيما على البيئة، ويهدد صحة السكان المدنيين، ويدعو كذلك إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى أن تزيل جميع العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية البالغة الأهمية، بما في ذلك محطة معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة؛

١١ - **يؤكد من جديد** أن تشييد وتوسيع نطاق المستوطنات الإسرائيلية وما يتصل بها من هياكل أساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، عمل غير شرعي ويشكل عقبة رئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمام تحقيق السلام، ويدعو إلى الوقف التام لجميع أشكال الاستيطان وما يرتبط به من أنشطة، بما في ذلك الوقف التام لجميع التدابير الرامية إلى تغيير التركيبة الديمغرافية للأراضي المحتلة ومركزها القانوني وطبيعتها، بما في ذلك على وجه الخصوص في القدس الشرقية وما حولها، امتثالا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

١٢ - **يؤكد من جديد أيضا** أن استمرار إسرائيل في تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يتنافى مع القانون الدولي ويعزل القدس الشرقية ويفتت الضفة الغربية ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو في هذا الصدد، إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٦]، وفي قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ والقرارات اللاحقة ذات الصلة؛

١٣ - **يدعو** إسرائيل إلى الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وتيسير زيارات المواطنين السوريين في الجولان المحتل، الذين يقطن ذووهم في وطنهم الأم، الجمهورية العربية السورية، عبر مدخل القنيطرة؛

١٤ - **يؤكد** أهمية الأعمال التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها ومنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

١٥ - **يكرر تأكيد** أهمية إحياء عملية السلام على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥

(٢٠٠٣) و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) و ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، وأهمية مؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[٤]، وخارطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية[٥]، وكذلك امتثالا للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، بغرض تمهيد السبيل أمام إنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة، وتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص آخر المستجدات في الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٧ - **يقرر** أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ البند المعنون ”الإنعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل“.